

من بعد عقولهم من الخبير بانها المراتب التي وجوب النظر بقولهم  
كانت موجبة لطريق التقليد او مطلقا للتقليد بان ان التقيد حصل  
الايمان بطريق النظر قد ادى الى ما يجب عليه مع امكان الاستدلال بهما  
غير الموت في الحوادث يكون ذلك كلاما متصفاً فيجب عليه النظر في طلب  
الموت وبقا للضرر المظنون ومنها الآيات الدالة على وجوب العلم كقولهم  
قلتم انتم اله الا هو وقلتم لا حيل في دينهم فاما الناس وكقولهم انما العلم  
ان لا يحصى في الارض محدودة في حقها ذلك فان العلم على ما صرح به جماعة  
هو الاعتقاد بالانسان الثابت المطابق للواقع فلهذا روي بالثابت عن الامتثال  
الجانم المطابق للثابت من التقليد فان حيزي ثابت فلا يدخل في العلم كقول  
بان هذا ان كان تفسير العلم باعتبار الاصطلاح فتمت على الامة عليه نصيب  
وان كان تفسير العلم باعتبار اللفظ والعرف فمسألة حملات اللغويين على  
فالتعريف طائفة كما نظروا بالوجوه والظواهر من الحوادث العرفية ان معنا  
مطلوب الجزم والجزم المطابق خاصته هذه واعتبر على الامة الاولى بان الله  
التثبت على العلم كان عالما قبل نزول هذه الامة ان لم يقبل احد منها او كما  
قرئت عليه وهو بان ليس طلب التفصيل العلم بل الثابت للعلم والجماد له  
من قبيل قول المعلم اعلم ان الله تعالى على الامة الشان لا يخفى ويمكن البواب عن  
الاول بان وجوب التثبت على العلم التلزم وجوب تفصيل العلم فينبغي التثبت  
فيما قول المعلم في حادثة يكون اما تفصيل المعلم وقال ذلك بصحة النتيجة  
فيما يقوله في الاستدلال بانها ان يكون بمعنى اعلم بان الامة ان كان  
معناها اعيان العلم فانها الامة عن ظاهرها يخرج الاحتفال في مسدده  
منها الآيات الدالة على وجوب النظر كقولهم قل انظر واما انظر

والارض وقولهم ان الله لم يتركوا انفسهم وقولهم بان الله استدلوا بتلك  
التي هي في ذلك ولها على ان يقول بان الظاهر من هذه الآيات وجوب الايمان  
الى الكفاية وان كانهم يلازم بالنظر والتفكير لطول العمل عظيم وقد لا يقدر  
احاطتها بالامور بلا غفلة تجلب فيهم وقفاً في حكمة الموصفة فيما تاتى  
من خلقه ليتبين لهم انه وهم قادر على قدرته اعادة تم بعد الموت اوليهم  
عن هذا الفتوى يمكن تبين مسددهما اقتضاهم الحق وانكشف لهم الواقع  
مع فلا بد التمسك على المقصود ومنها انه يجب بحصول العلم بالمعادن بالجملة  
والثابت لا يفتيد له بطور كذب المقلد فلا يكون مطلقاً فلا يكون على  
ولان قول الغير لو اذ قد اذتم اجتماع التقصير في المسائل المتداخلة كقوله  
العالم وقد صولده وانما العلم كان العلم يكون صادقا اما بالضرورة  
وهو بطور قطعاً ولها بالنظر في تيسر الحاجة الى الدليل والتقدير بعد  
والا يمكن تقليد ويمكن الجواب بان ادراك العلم الجزم المطابق للثابت  
من الدليل قد عومل الاجماع عن تفصيل مشهور مع انها اوسلت فيبقية  
المقدمات مستندة كقوله ان ادرك به مطلق الجزم والجزم المطابق وقد  
ان التقليد لا يفتيد بمنفعة والوجه المستدل بها فاسدة اما الاول  
فلا بد مجموعي كذب المقلد ان كان بالنظر الى الجانم فغير معتق ولا ينع  
كل جانب حاله من مالا يجوز ان يكون من مخرج الف الواقع والام يمكن بما  
ولان كان بالنظر الى غيره فغير مفيد والا لكان الدليل لغيره مفيد  
للمعلمين كذب ممد لولم يفتد غير المستدل كالسبوت بالشبهة  
واما من الشان فيا لا تسمى ان قول كل احد مفيد العلم للمتلقي حتى  
يلزم مقتضى الاعتقاد المتأقنين في زمان وامد عند الاختلاف بل